

صدقة يمين مطلقا أو يمينها ولو يمين لم يقض عليه
بخلاف الميمن وفي مسجد معين قولان وقضي بين مسلم
وذي يمين فيها حكما **باب** اللقطة مال معصوم
عروض للصياع وان كلبا وفرسا وحصانا او دابة
مسند ودفية وبه وعده بلا يمين وقضي له علي
ذي العدد والوزن وان وصفتان وصف اوله لم
يسن احكامها وتسمت كيشين لم تورحسا والافلام
ولا ضمان علي افع بوصف وان قامت بينة لغيره
واستوفي في الواحدة ان جهل غيرها لا غلط علي الاظهر
ولم يضره جهله بقدره ووجب اخذ الخوف حائنا
لا ان علم حياته هو فيحرم والا كره علي الاحسن وتعذر
يفه سنة ولو كد لولا تا فضا بمظان طلبها بكبا
ب مسجد في كل يومين او ثلاثة بنفسه او بمن يثق

به او باجرة منها ان لم يعرف مثله وبالبلد ان
وجدت بينهما ولا يدكر جنسها علي المتار ودفنت
لمبران وجدت بقرية ذممة وله جنسها بعدها او
التصدق او التملك ولو ملكه صا منها كنية لخذ
ها قبلها وزدها بعد اخذها للمخفظ لا يقرب فتا
ويلا ان وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته
وله الك ما يفسد ولو بقرية وشاة بغيرها كقر محل
خوف ولا تركت كابل وان اخذت عرفت ثم تركت
بهاها وكرا بقر وعورها في علفها كرامضمونا وركوب
داية لموضعها والامن وعلا كعادون نسلها
وخيرها بين فكها بالنفقة او اسلامها وان با
عما بعد هاقا ليرها الا التمن بخلاف مال لو وجدها
بيد المسكين او متباع منه فله لخذها وللمتقط